

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 594 /85

مقرر رقم : 182

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الخامس من شهر
ذي الحجة موافق 22 غشت 1985

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع ومحمد الودغيري
ومحمد مشيش العلمي

نظرا للدستور وخصوصا الفصل 42 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص الفصول 16 - 17 و 18 منه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983)
جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في
6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم
289 - 83 - 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون
والمشار اليه أعلاه

نظرا للرسالة الموجهة من السيد رئيس مجلس النواب بتاريخ 12 ذي القعدة
1405 (29 يوليوز 1985) تحت عدد 1078 الى السيد رئيس الغرفة الدستورية
والمرفقة بنص القانون الداخلي والمطلوب فيها النظر في مطابقة مقتضياته للدستور
وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان القانون الداخلي المصادق عليه من طرف مجلس النواب في جلسته
العلاية المنعقدة بتاريخ 28 شعبان 1405 موافق 20 مايو 1985 والمعروض على هذه
الغرفة يستدعي الملاحظات التالية فيما يرجع للفصول 19 و 43 و 44 و 102 منه

عن الفصل 19

حيث ان ما ورد في هذا الفصل بشأن وضع المجلس ميزانيته وتسيير شؤونه المالية مطابق للدستور ما دام ان هذا الفصل لا ينص على تمتع المجلس بالاستقلال المالي وما دام انه لا يحتوى على ما من شأنه ان يبعد تطبيق أحكام القانون التنظيمي للمالية وكذا القواعد والقوانين الجارى بها العمل في مادة تسيير أموال الدولة التي يجب الالتزام بها

وعن الفصل 43

حيث ان ما ورد في هذا الفصل بشأن تمكين لجنة المالية من الاطلاع على المستندات والارشادات المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية وحسابات المؤسسات العمومية والشركات الاقتصادية التي للدولة فيها أسهم وذلك عن السنوات المنصرمة غير مطابق للدستور وللقانون التنظيمي للمالية ذلك ان هذا الاخير لما تعرض لوسائل مراقبة القوانين المالية نص فقط في فصله 8 المتعلق بمشروع قانون مالية السنة على ان هذا المشروع يودع مشفوعا بتقرير يتضمن الخطوط الكبرى للتوازن المالي والتخبيرات المدخلة فيما يرجع للمداخيل والنفقات وكذا بالوثائق المضافة والمتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية كما ان نفس القانون التنظيمي ينص فقط في فصله 14 المتعلق بالمشروع السنوي لقانون التصفية على ان هذا المشروع يكون مشفوعا بتقرير اللجنة الوطنية للحسابات ويمكن ان توجه معه عند الحاجة ملحقات تفسيرية الى مجلس النواب .

وعن الفصل 44

حيث ان ما ورد في هذا الفصل بشأن تشكيل لجان مؤقتة للبحث غير مطابق للدستور ذلك ان الدستور حدد على سبيل الحصر اختصاصات مجلس النواب والحكومة وان كل واحدة من هاتين السلطتين تتمتع بكامل الحرية في نطاق اختصاصاتها وقد احدث الدستور نوعا من التعاون بينهما ونظمه بحيث اسند كذلك لمجلس النواب مراقبة عمل الحكومة غير انه لم يجعل هذه المراقبة مطلقة وبدون حدود بل نظمها هي الاخرى ونص على سبيل الحصر على وسائل ممارستها وحدد كيفية استعمال هذه الوسائل وذلك في فصوله 49 و 55 و 74 و 75. اما لجان البحث فانه لم ينص عليها في أى فصل من فصول الدستور وانه لا يسوغ أن تضاف الى هذه الوسائل للرقابة وسائل أخرى بواسطة القانون الداخلي ان الاختصاص في هذا الميدان الخاص بالعلاقات بين السلطة التشريعية والحكومة والذي يمس بالتوازن بينهما يرجع الى الدستور

وعن الفصل 102

حيث ان ما ورد في هذا الفصل بشأن مصادقة المجلس على معاهدة أو اتفاقية دولية

مخالف للدستور ذلك ان المصادقة في القانون الدولي العام تشكل الاجراء المسطرى الاخير
الذى يضمن على المعاهدات الدولية طابع الصحة ويجعلها نافذة المفعول وملزمة قانونا
للدولة وان هذا الاجراء هو من اختصاص صاحب الجلالة وحده عملا بالفقرة الثانية للفصل 31
من الدستور التي تنص بالحرف على ان " يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها " واما
مجلس النواب فان اختصاصه في هذا المجال ينحصر في الموافقة التي تختلف تماما عن المصادقة
كما يتبين ذلك جليا من نفس الفصل 31

لهذه الاسباب

تصرح بمطابقة القانون الداخلي لمجلس النواب للدستور ما عدا فصوله 43 و 44 و 102
مع التحفظات الواردة اعلاه بخصوص الفصل 19 من القانون الداخلي المذكور
تأمر بنشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية
وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى
الامضاءات :

عبد الصادق الربيع

مكسيم أزولاي

محمد العربي المجبود

محمد مشيش العلمي

محمد الودغيري